

رقم الجريدة : 4965	تعليمات أسس ومعايير اعتماد المؤسسات للقائمة الذهبية الخاصة بتدريب وتشغيل متدربي الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب لسنة 2009	السنة : 2009 عدد المواد : 7 تاريخ السريان : 2009-06-01
-----------------------	--	---

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس ومعايير اعتماد المؤسسات للقائمة الذهبية الخاصة بتدريب وتشغيل متدربي الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
الوزارة: وزارة العمل .

الوزير: وزير العمل او من يفوضه .

الشركة: الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب .

المدير العام: مدير عام الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب .

المؤسسة: المؤسسة المسجلة وفق احكام القانون .

المتدرب: متدرب الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب .

المادة (3)

تشكل في الشركة لجنة يرأسها مدير عام الشركة الوطنية يكون احد اعضائها مندوبا عن وزارة العمل تتولى تطبيق معايير القائمة الذهبية المرفقة في هذه التعليمات ووضع العلامات المستحقة وتكون مهمتها:-

1- تقييم كافة المؤسسات التي تتعامل مع الشركة وفق معايير القائمة الذهبية المرفق .

2- اختيار المؤسسات الحاصلة على اعلى تقييم وفق ما تقرره اللجنة.

3 - التنسيب للوزير بمنح المؤسسات الفائزة الحوافز المنصوص عليها في التعليمات .

المادة (4)

1- يتم اختيار المؤسسات ضمن القائمة الذهبية وفق المعايير المحددة بالملحق المرفق .

2- لن يتم شمول اي مؤسسة بالتقييم في برنامج القائمة الذهبية قبل مرور سنة على الاقل من تاريخ تقديم الطلب اذا تبين للشركة او الوزارة ان تلك المؤسسة تعتمد انتهاك اي من حقوق الانسان مثل (عمالة الاطفال ، العمل الجبري ، تجارة البشر ، الاعتداء البدني ، التحرش الجنسي وغيرها) .

المادة (5)

1- الاعفاء من طلب الكفالة البنكية المرتبط بتشغيل العمالة الوافدة .

2- السماح بانتقال العمالة الوافدة بين المؤسسات الحاصلة على القائمة الذهبية ولنفس المهنة المصرح للعامل العمل بها ، بدون رسوم خلال سريان فترة تصريح العمل وبعد اخذ موافقة وزارة العمل.

3- اي حوافز اخرى يقررها الوزير .

المادة (6)

يتم ترشيح واختيار القائمة الذهبية بشكل دوري كل ثلاثة اشهر او اية فترة زمنية تحدد لاحقا .

المادة (7)

للوزير ايقاف او الغاء الحوافز عن المؤسسات المخالفة اذا كان حجم المخالفات وفق البند (8) في اسس التقييم يستوجب ذلك .

وزير العمل
الدكتور غازي الشبيكات